

بعد ما مارون عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك والادب  
قبل العصر ان شاء ركعتين في سنة العصر مستحبين للموكلة وكعتا  
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثني عشر  
ركعة سوى المكتوبة نبي ربي في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين  
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل  
الفجر وادب قبل العشاء وصح مستحب وادب بعد ما كذلك وان  
شركعتين وهما المكذبة للحق المتقدم انفا وما ذكرنا من سنة  
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربعة بعد  
فيسحب الاربعة بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع  
ركعات قبل اربع بعد ما صر الله لها على النار ويجوز في الاربعة  
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمة لكن بتسليمة واحدة  
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل  
عند ائمة وعندنا بتسليمة وسبب استحب بعد المغرب لقوله  
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين كتب له اذار  
مير وثلاثون كان للاذ مير غفور واصح من اربع بعد الظهر

من السنة في سنة السنة والا صلح ان كل ما واجب وقيل مريض هذه الاضال  
التي ذكرها اتم السنة والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا  
ربحنا في يوم وما ذكرنا بعين في صلاة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا  
من السنن جميعا فهو ادب واول ما ورد في ذلك ما لم يشق على من فرضه او اوا  
جب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صلاة الصلوة فهو ادب كما انزل  
الكثير من الكبير عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع  
اليد في الركبتين في السجدة وكذا ابداء الضميمة ومجانبة اليدين  
عن الخدين وتوجيه الاصباع نحو القبلة فانها سنة اليفة فصح  
في السنن اقبل جميع ما قبله وفي في اللغة الزيادة وفي السنن العبادة  
التي ليست بفرض ولا واجب فتعلم السنة والمستحب والطبع الغير المؤقت  
اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان وفي أقوى السنن المؤكدة  
صحى روى عن ابيها ان لا يجوز مع الفجر ركعة لقوله عليه السلام  
صلواتها ولو طرد ذلك التحليل الذي لا يكون بعد ما قيل ركعتان المغرب ثم  
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل  
الظهر والاذب سنة الحظ ثم الصلاة على السواء واربعة قبل الظهر والاذب

قال في حوى ص 17 في صلاة الاشارة في كتاب التاجين بايام  
وان وجدتم في صلاة في ركعتين المتبعة وانما  
المذكور ان وجدتم فيها ما يحتاجها الا يقبل اليه الا  
بعدها عليه ولا يكون الا كما انها الاجاه وان يتركها  
فصلها انتهى

ركعتين  
دون ركعتين  
من ركعتين  
صحة

فيها  
الحق